

Distr.: General
18 November 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس
اللجنة بالنيابة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الرئيس بالنيابة للجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تحيل إليه طيه التقرير عن التدابير
التي اتخذتها جمهورية صربيا لتنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من قرار مجلس
الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى
رئيس اللجنة بالنيابة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة جمهورية صربيا:

التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

إن جمهورية صربيا، انطلاقاً من التزاماتها الدولية وقوانينها الوطنية (قانون التجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، العدد ٠٥/٧ من الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود؛ واللوائح التي تتضمن بشكل كامل المعايير ذات الصلة الواردة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة؛ والقانون المتعلق بنقل المواد الخطرة، العددان ٩٠/٢٧ و ٩٠/٤٥ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، والأعداد ٩٤/٢٤ و ٩٦/٢٨ و ٩٩/٢١ و ٩٩/٤٤ و ٠٢/٦٨ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وقانون التجارة في المواد المتفجرة، الأعداد ٨٥/٣٠ و ٨٩/٦ و ٩١/٥٣ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، والأعداد ٩٤/٢٤ و ٩٦/٢٨ و ٠٢/٦٨ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وقانون حماية حدود الدولة، العدد ٠٨/٩٧ من الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا)، قد اتخذت التدابير التالية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩):

- القيام بموجب الالتزامات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ بمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من مواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال سفنها أو طائراتها، ومنع جميع المعاملات المالية والمساعدة والتدريب التقنيين فيما يتصل بتوفير تلك الأسلحة أو المواد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، وكذلك منع اقتناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة و/أو معدات تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لها؛

- القيام بموجب الالتزامات الواردة في الفقرة ١٨ بمنع تقديم الخدمات المالية و/أو تحويل أي أصول أخرى يمكن أن تُسهم في تطوير البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، وإجراء رصد معزز لمنع إتمام جميع تلك المعاملات، وفقاً للقوانين الوطنية؛

- الامتناع بموجب الالتزامات الواردة في الفقرة ١٩ من الدخول في أية التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية ويلبي احتياجات السكان المدنيين؛
 - الامتناع بموجب الالتزامات الواردة في الفقرة ٢٠ من تقديم أي دعم مالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في تطوير البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لها.
-